

بحار الأنوار

[330] فغضبت فاطمة فهجرته، فلم تزل بذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر إلا ليالي. وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خيبر وفدك (1)، ومن صدقته بالمدينة. فقال أبو بكر: لست بالذي أقسم من ذلك (2)، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها إلا عملته، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. ثم فعل ذلك عمر، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي والعباس، وأمسك خيبر وفدك، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه (3) ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. وقال في جامع الأصول: أخرجه مسلم، ولم يخرج منه (4) البخاري (5) إلا قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة. ولقلة ما أخرج منه لم تعلم (6) له علامة، وأخرج أبو داود نحو مسلم، انتهى. تبين (7): أعلم أن المخالفين في صحاحهم رَوَوْا أخباراً كثيرة: في أن من خالف الإمام، وخرج من طاعته، وفارق الجماعة، ولم يعرف إمام زمانه مات

(1) لا يوجد في المصدر: وفدك. (2) في المصدر: من ذلك شيئاً. (3) في جامع الأصول: لحقوقه التي تعرفوه. (4) في المصدر: البخاري منه. (5) صحيح البخاري 8 / 185، جامع الأصول 9 / 637، وصحيح مسلم 1 / 6، وانظر جملة من مصادر الحديث في الغدير 7 / 228. (6) في المصدر: لم نعلم. (7) خ. ل: تنبيه، في (ك).